المملكـة المغربيـة

وزارة التجهيـز والنقـل

رقم : ق ت

الرباط، في.....

2-13 134

مذكرة تقديم

حول مشروع مرسوم تطبيقي للقانون المتعلق باستغلال المقالع

من أجل تكييف موافقة التشريع لحاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب وكذا لحماية وعقلنة استغلال الثروات الوطنية، قامت وزارة التجهيز والنقل بتهييء القانون المتعلق باستغلال المقالع رقم.....، الذي ألغى ظهير 9 جمادى الثانية 1332 (5 مايو 1914) المنظم لاستغلال المقالع، و ذلك بهدف تنظيم هذا القطاع في إطار الشفافية والمسؤولية.

هذا، ويتضمن مشروع المرسوم عشرة (10) فصول، تم وضعها لتطبيق القانون المذكور. و يرمي المشروع إلى تحديد كيفيات وشروط تطبيق القانون المذكور التي تتلخص فيما يلي :

مخططات تدبير المقالع :

إن مشروع المرسوم يحدد كيفية الإعداد و التصديق على مشروع مخطط تدبير المقالع و كذا بعض الوثائق التي يجب على هذا الأخير احتواؤها مع التنصيص على تقديم مشاريع هذه المخططات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز إلى القطاعات الوزارية والمجالس الجهوية المعنية وكذا الجمعيات المهنية الأكثر تمثيلية في هذا القطاع، قصد إبداء رأيها.

التصريح بالاستغلال :

لتطبيق أحكام القانون المذكور، والخاصة بتكوين ملف طلب فتح استغلال مقلع، فالمشروع يوضح ما يلي :

- المعلومات المتعلقة بالمقلع و مستغله ؛
- المعلومات التقنية الخاصة بالمقلع ؛
- الوثائق اللازم إرفاقها بالطلب، خاصة قرار الموافقة البيئية بالنسبة للمقالع الخاضعة للقانون 03-12، مرفقة بدفتر التحملات البيئي، وكذا دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمقالع الغير الخاضعة للقانون 03-12.

و علاوة على ذلك، فقد تم تحديد كيفيات تكوين طلب الحصول على وصل التصريح بالاستغلال و شروط منحه.

الضمانات المالية :

تحدد كيفية احتساب مبلغ الكفالة التي يقدمها المستغل لضمان تهيئة موقع المقلع بعد انتهاء الاستغلال، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز. وقد تم اتخاذ هذا الإجراء لأجل إضفاء المرونة على كيفية تسوية ومراجعة المبلغ المذكور.

يتم استرجاع الكفالة جزئيا أو كليا بعد رفع اليد المسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز و بعد استلام أشغال إعادة تهيئة جزء من المقلع أو كله عند نهاية الاستغلال، من طرف المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني.

توسيع الاستغلال، تغيير المستغل و تجديد وصل التصريح بالاستغلال:

يوضح مشروع المرسوم شروط الحصول على وصل التصريح باستغلال المقلع في حالة توسيع الاستغلال أو في حالة تغيير المستغل حيث يكون التصريح مصحوبا بملف يتكون مما يلي:

- كفالة الضمانة المخصصة لإعادة تهيئة موقع المقلع ؛
- نسخة طبق الأصل من قرار وصل التصريح الأول باستغلال المقلع؛
- موافقة المالك مشفوعة بوثيقة تثبت الملكية أو موافقة الإدارة الوصية على الملك العمومي أو الغابوي مرفقة برخصة تخول للمستغل صراحة صلاحية استغلال المقلع خلال مدة محددة.

أما في حالة تجديد وصل التصريح بالاستغلال، فإن هذا الأخير يتم تسليمه وفق نفس الشروط وطبقا للكيفيات التي يخضع لها طلب وصل التصريح الأول بالاستغلال.

استغلال المقالع :

يحدد مشروع هذا القانون شروط استغلال المقالع بما في ذلك شروط إغلاق المقلع و سحب وصل التصريح بالاستغلال و كذا الإجراءات التكميلية أو التغييرات الضرورية التي تحد من الأخطار المحتملة. ويحدد أيضا هذا المشروع الإدارة المكلفة بالتوصل بكل تصريح و يبين بأن الوثائق المتعلقة بتتبع آثار استغلال المقلع على البيئة يتم إعدادها من طرف شخص معنوي أو ذاتي معتمد، طبقا للشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز و للرأي المطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

علاوة على ذلك، يحدد هذا المشروع الإدارة المكلفة بمراقبة وتتبع استغلال المقلع. كما ينص على إلزام المستغل بالتصريح لدى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل، خلال نهاية الثلاثة أشهر الأولى على الأكثر من السنة (ن+1) بالكميات المستخرجة خلال السنة (ن).

يحدد كذلك هذا المشروع المقتضيات التي يجب احترامها من طرف المستغل والمتعلق بتتبع استغلال المقلع وكذا الإجراءات التكميلية، والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتوجيهات التي يجب الامتثال إليها.

نهاية الاستغلال وإعادة تهيئة الموقع :

يحدد المشروع شروط استلام أشغال إعادة التهيئة وإصلاح مواقع المقالع، وكذا الإدارة التي المختصة بذلك وباستلام تصاريح نهاية الاستغلال والانقطاع والاستئناف والتوقف عن الاستغلال ونهاية أشغال تهيئة موقع المقلع.

العقوبات الإدارية:

ينص المشروع على أن العقوبات الإدارية تتخذ من طرف المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني.

يتم إغلاق أو سحب وصل التصريح بالاستغلال بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

مراقبة استغلال المقالع :

تعهد مهمة مراقبة استغلال المقالع، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، إلى المأمورين المنتدبين لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

يجب أن يمسك المستغل سجلا لمتابعة الاستغلال. وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز شروط مسك وتدبير هذا السجل.

اللجنة المركزية الدائمة واللجان العمالاتية والإقليمية للمقالع :

يحدث مشروع هذا المرسوم لجنة مركزية دائمة لمراقبة استغلال المقالع يعهد إليها القيام بزيارات ميدانية لمختلف الأقاليم والعمالات من أجل مراقبة استغلال المقالع وكذا اقتراح التدابير الواجب اتخاذها في كل من ثبت في حقه أفعال مخالفة للقوانين الجاري بها العمل.

كما يحدث هذا المشروع لجنة عمالاتية أو إقليمية للمقالع على صعيد كل عمالة أو إقليم برئاسة الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم مكلفة بالسهر على تطبيق مقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمقالع والعمل على تطبيق قرارات منع استغلال المقالع واستخراج الرمال والعقوبات المقررة وكذا العمل على احترام نظام التصريح والقرارات الإدارية الصادرة بشأن استخراج رمال الجرف من الملك العمومي البحري ورمال الأودية من الملك العام المائي.

ويحدث كذلك هذا المشروع على صعيد كل لجنة عمالاتية أو إقليمية للمقالع، فرقة عمالاتية أو إقليمية لمراقبة المقالع تحت رئاسة المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني تكلف بما يلي :

- محاربة الاستغلال غير المشروع للمقالع وكذا التصدي لسرقة رمال الكثبان الساحلية والشاطئية والأودية ؛
- مراقبة مطابقة وصل التصريح لمقتضيات دفتر التحملات ؛

- إعداد تقارير حول مراقبة المقالع وتقديمها إلى السلطة المختصة.

أحكام متفرقة و انتقالية :

على مستغلي المقالع المقدم في شأنها بوجع قانوني تصريحا وفقا لأحكام الفصل الأول من الظهير المنظم لكيفية استثمار المعادن والعمل بها الصادر بتاريخ 9 جمادى الثانية 1332 (5 مايو 1914) قبل دخول هذا القانون الجديد حيز التنفيذ، أن يستجيبوا للمستلزمات الدنيا التي تمكنهم من تأهيل استغلال المقالع طبقا لمقتضيات القانون الجديد المتعلق باستغلال المقالع.

وستحدد هذه المستلزمات الدنيا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

تلك هي الغاية من مشروع المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق باستغلال المقالع.

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

مشروع مرسوم رقم 2-13-134 صادر في .....
بتطبيق القانون رقم 27.13 المتعلق باستغلال المقالع

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق باستغلال المقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم..... ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل

رسم ما يلي :

الفصل الأول : مخططات تدبير المقالع

المادة الأولى: تعد مشاريع مخططات تدبير المقالع من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، سواء بمبادرة منها، أو باقتراح من الجماعات الترابية المعنية.

المادة 2 : تطبيقا للنقطة رقم1 من المادة 5 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع المشار إليه أعلاه، يجب أن تتضمن مشاريع مخططات تدبير المقالع بتصاميم ذات مقياس 50.000 /1 على الأقل، يبين حدود المنطقة المعنية بهذه المشاريع.
أما في حالة عدم تغطية المنطقة المعنية بتصاميم ذات مقياس 1/50.000، فإن الخرائط ذات مقياس 1/100.000 تعتبر مقبولة.

المادة 3 : تقدم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز مشاريع مخططات تدبير المقالع، قبل المصادقة عليها إلى السلطات الحكومية التالية لإبداء رأيها في الموضوع : الداخلية والعدل والدفاع الوطني والمعادن والماء والبيئة والسكنى والتعمير والمياه والغابات بالإضافة إلى الدرك الملكي وكذا المجلس أو المجالس الجهوية المعنية والجمعيات المهنية الأكثر تمثيلية.

المادة 4 : تتم المصادقة على مشاريع مخططات تدبير المقالع بمرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز. وينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
تتم، عند الاقتضاء، مراجعة مخططات تدبير المقالع وفق أشكال وكيفيات إعدادها والمصادقة عليها.
توضع مخططات تدبير المقالع المصادق عليها رهن إشارة العموم من أجل الاطلاع عليها بمقرات العمالات والأقاليم والمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل وبمقر المراكز الجهوية للاستثمار المعنية.

الفصل الثاني : الحصول على وصل التصريح بالاستغلال

المادة 5 : يجب أن يكون يتضمن طلب الحصول على وصل التصريح باستغلال مقلع المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، مصادقا على صحة توقيعه، وان يتضمن المعطيات التالية :

- هوية وعنوان طالب التصريح بالاستغلال، وعند الاقتضاء، هوية وعنوان كل شخص له الحق في تمثيله؛
- السكن المختار الذي يتم فيه قانونيا توجيه جميع المراسلات الإدارية إلى طالب التصريح بالاستغلال؛
- هوية المالك، عندما لا يكون طالب وصل التصريح بالاستغلال مالكا للعقار المعني، أو تسمية الإدارة المكلفة بتدبير هذا العقار إذا كان المقلع المزمع استغلاله يقع ضمن أملاك الدولة؛
- مساحة المقلع وموقعه؛
- الجماعة أو الجماعات التي يقع بها المقلع؛
- نوعية المقلع (باطني، مكشوف، تحت مائي، مؤقت أو في طور أخذ العينات للاستكشاف)، ووسائل الاستخراج والمنشآت الملحقة به مستقبلا؛
- نوع أو أنواع المواد المستخرجة وكذا أحجامها وأوزانها السنوية التقديرية؛
- المدة المحددة للتصريح بالاستغلال.

يحدد شكل ومضمون هذا الطلب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 6 : يجب أن يرفق طلب التصريح بالاستغلال المشار إليه في المادة 5 أعلاه بالوثائق التالية :

- طلب الحصول على وصل التصريح بالاستغلال معبأ ومصادق على صحة توقيعه ؛
- شهادة عقارية او نسخة مطابقة لأصل العقد الذي يثبت به طالب التصريح ملكيته للعقار، أو نسخة العقد الموقع من لدن مالك أو مكري هذا العقار أو وعد بالبيع، يؤهله بصريح العبارة لاستغلال المقلع لمدة معينة ؛
- في حالة ما إذا كان المقلع المزمع استغلاله يقع ضمن أملاك الدولة، وجب على طالب التصريح بالاستغلال أن يدلي موافقة مبدئية مسلمة له من الإدارة المكلفة بتدبير هذا الملك، تؤهله بصريح العبارة لاستغلال المقلع لمدة معينة أو الموافقة التي تسمح له بأشغال أخذ عينات للاستكشاف ؛
- يتعين إمضاء جميع صفحات كناش التحملات المتعلق باستغلال المقلع من طرف طالب الاستغلال والمصادقة على صحة توقيعه ؛
- تصميم أنسوبي حديث العهد محدد للعقار المزمع استغلاله ذي مقياس 1/1000 على الأقل معد من طرف مهندس مساح-طبوغرافي معتمد، ويتضمن المعلومات المتعلقة على الخصوص بموقع المقلع بالنسبة للمباني ومسالك المواصلات ومجاري المياه وحدود المقلع ومواقع المناطق الفلاحية الكثيفة والغابات والأماكن الطبيعية المحمية والمحميات البيولوجية والأماكن ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والبيئة وأماكن الصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية والآثار التاريخية وكذا موضع المنشآت الملحقة به مستقبلا؛
- تصميم يوضح أماكن وطبيعة التشوير المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع ؛
- تصميم الكتلة بمقياس 1/10.000 يوضح معابرَ وارتفاقات المقلع مع تغطية شعاع قطره خمس (5) كيلومترات ؛
- قرار الموافقة البيئية مقرون بكناش التحملات البيئي بالنسبة للمقالع التي

تخضع للقانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؛

- دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمقالع التي لا تخضع للقانون رقم 03-12، وكذا بالنسبة للمقالع المؤقتة تنجز من طرف مكتب للدراسات يتوفر على شهادة اعتماد مطابقة لمقتضيات المرسوم المتعلق بنظام اعتماد مكاتب الدراسات.

ويجب الموافقة على هذه الدراسة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

- دراسة تقنية تخص طريقة الاستغلال وطبيعة المواد المستغلة وخاصيتها والعمق الممكن استغلاله وتقييم المواد الممكن استخراجها، مشفوعة بتصميم تمهيدي للاستغلال. أما بالنسبة للمقالع المتعلقة بأخذ العينات للاستكشاف فإنها لا تخضع لهذه الدراسة.
- بالنسبة للمقالع تحت مائية، يجب أن يكون تصميم الموقع للمكمن المراد استغلاله مقرونا بقياسات غور الأعماق ذي مقياس 1/1000 على الأقل بالنسبة للمنطقة المعنية للمكمن تحت مائي، يتم إعداده من طرف مهندس طبوغرافي مسجل بهيئة المهندسين الطبوغرافيين، ويجب أن يتضمن البيانات المتعلقة بوضعية المكمن تحت مائي بالنسبة للشريط الساحلي، وللمنشآت البحرية المتواجدة، ومختلف المناطق المحمية، والمحميات البيولوجية لمناطق الصيد البحري وكذا الأحياء المائية المتواجدة على مسافة من حدود المكمن البحري والتي تم تحديد طولها بواسطة دراسة التأثير على البيئة.
- تقرير يحتوي على تصاميم وكلفة وإعادة تهيئة المقلع إلى حالته الطبيعية يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص السلامة وإدماج المقلع في محيطه البيئي عند نهاية الاستغلال.

المادة 7 : يودع ملف طلب التصريح بالاستغلال المكون بوجه قانوني في عشرين(20) نظيرا بالنسبة للمقالع غير الخاضعة للقانون رقم 12.03 السالف الذكر و ثمان (08) بالنسبة للمقالع الخاضعة لهذا القانون، مقابل وصل، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل المعنية.

المادة 8 : يوجه المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل الملف المذكور في المادة 7 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، إلى أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع المعنية المنصوص عليها في المادة 41 بعده من اجل إبداء الرأي فيه، بالنسبة للمقالع غير الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة .

بالنسبة للمقالع المؤقتة ومقالع لأخذ العينات للاستكشاف ، فإن هذا الأجل يجب أن لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

المادة 9 : يتعين على أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع المعنية المذكورين في المادة 42 من هذا المرسوم أن يبدوا رأيهم كتابة داخل أجل لا يمكن أن يتعدى خمسة وعشرين (25) يوما يبتدئ من تاريخ التوصل بملف طلب الحصول على وصل التصريح بالاستغلال.

أما بالنسبة للمقالع المؤقتة ومقالع أخذ العينات للاستكشاف، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) أيام.

المادة 10 : يتعين على المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل إجابة صاحب الطلب خلال أجل عشرين (20) يوما بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 9 المذكورة أعلاه بالنسبة للمقالع غير الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة. وبالنسبة للمقالع المؤقتة ومقالع أخذ العينات

للاستكشاف، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) أيام.
أما بالنسبة للمقالع الخاضعة للقانون رقم 12.03 المشار إليه أعلاه، فإن هذا الأجل يجب أن لا يتجاوز عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالطلب.
في حالة ما إذا لم يتوصل طالب الحصول على وصل التصريح بالجواب داخل الآجال المذكورة، يمكن لصاحب الطلب تقديم شكاية إلى وزير التجهيز والنقل، الذي يتعين عليه الإجابة داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية.
إذا لم تجب الإدارة المعني بالأمر بعد انصرام الأجل المذكور، يعتبر ذلك بمثابة الموافقة على فتح واستغلال المقلع.

المادة 11 : يمنح وصل التصريح بالاستغلال بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، بعد تتميم ملف التصريح بالاستغلال بما يلي :

- بنسخة مطابقة للأصل من عقد البيع النهائي أو رخصة الاحتلال المؤقت أو عقد الكراء بالنسبة لأملاك الدولة،
- بشهادة الكفالة المشار إليها في المادة 19 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع.

توجه نسخة من وصل التصريح، قصد الإخبار، إلى أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع المعنية.

المادة 12 : كل رفض تسليم وصل للتصريح بالاستغلال أو بأشغال أخذ العينات للاستكشاف يجب أن يكون معللا ويبلغ إلى طالب التصريح من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 13 : تطبيقا للمادة 15 من القانون رقم .....المتعلق باستغلال المقالع، يجب أن يتضمن وصل التصريح باستغلال مقلع على الأخص العناصر التالية :

- الاسم العائلي والشخصي ومحل سكنى المستفيد ورقم السجل التجاري إذا كان الأمر يتعلق بشخص ذاتي ؛
- الإسم والطبيعة القانونية والمقر الاجتماعي ورقم السجل التجاري إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي؛
- نوعية المواد المستخرجة ؛
- مكان و طبيعة المقلع ؛
- مساحة المقلع و موقعه الجغرافي؛
- الموارد المحتملة للمقلع؛
- الكمية المتوقعة سنويا من المواد المزمع استخراجها ؛
- مدة الاستغلال.

المادة 14 : يتم سحب وصل التصريح بالاستغلال المنصوص عليه في المواد22 (الفقرة 5) و31(الفقرة 2) و47 (الفقرة 4) من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، بواسطة قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.
يعلل قرار سحب وصل التصريح ويبلغ إلى المستغل طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع.

الفصل الثالث : الضمانات المالية :

المادة 15 : تطبيقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 19 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، يحدد مبلغ الكفالة البنكية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز طبقا لمقتضيات النقطة رقم 12 من المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 16 : لتطبيق أحكام المادة الثانية من المادة 42 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، تعطي السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز رفع اليد عن الكفالة البنكية.

الفصل الرابع : توسيع الاستغلال و تغيير المستغل و تجديد وصل التصريح بالاستغلال

المادة 17 : لتطبيق أحكام المادة 20 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، يودع طلب التصريح بتوسيع الاستغلال إلى أراضي أو منطقة تحت مائية مجاورة غير مشمولة بالتصريح بالاستغلال الأصلي ، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل المعنية.

يقدم هذا الطلب وفق نفس الأشكال والكيفيات المنصوص عليها لطلب الحصول على وصل التصريح بالاستغلال الأصلي.

تتم دراسة طلب الحصول على وصل التصريح بتوسيع الاستغلال، عند الاقتضاء، وفق نفس المسطرة المتبعة لدراسة وصل التصريح بالاستغلال الأصلي.

يحدد شكل ومضمون طلب الحصول على وصل التصريح بتوسيع الاستغلال بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 18 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، يجب أن يودع تصريح تغيير مستغل مقلع من طرف المفوت و المفوت له لدى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني.

يجب على المفوت له أن يرفق هذا التصريح بملف يشتمل على الوثائق التالية :

- نسخة مطابقة لأصل الموافقة المسبقة لمالك العقار المعني المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 22من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع إذا كان المفوت غير مالك للعقار المعني. ويعفى من هذه الموافقة إذا كان عقد الكراء لا ينص صراحة على إمكانية التفويت.
  يجب أن تكون هذه الموافقة مقرونة بوثيقة تثبت الملكية، أو عند الاقتضاء، نسخة مطابقة لأصل الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بتدبير أملاك الدولة في حالة ما إذا كان المقلع يقع داخل هذه الأملاك ؛
- نسخة مطابقة لأصل العقد أو الرخصة المشار إليهما في الفقرة الرابعة من المادة 22 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع تؤهله لاستغلال العقار كمقلع لمدة معينة؛
- شهادة إنشاء الكفالة البنكية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، في إسم المفوت له.

المادة 19 : يجب أن يوضح طلب التصريح باستغلال مقلع بعد انتهاء مدة صلاحية وصل التصريح الممنوح والمنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، مدة الاستغلال التي تم من أجلها التصريح الجديد، ويذكر بمرجع التصريح الأصلي، وعند الاقتضاء، بمراجع وصولات التصاريح التي خولت الاستغلال سابقا بعد انتهاء مدة صلاحية التصريح الأصلي.

يخضع منح وصل التصريح بالاستغلال الجديد، وعند الاقتضاء، رفضه إلى نفس الإجراءات و المساطر المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 14 أعلاه.

المادة 20 : في حالة تغيير مستغل، تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز قرارا جديدا يقضي بتحويل وصل التصريح بالاستغلال بإسم المستغل الجديد للمدة المتبقية من استغلال المقلع. وتعطي رفع اليد على الكفالة البنكية للمفوت.

الفصل الخامس : استغلال المقالع

المادة 21 : مع مراعاة مقتضيات المادة 23 المشار إليها أدناه، فإن المستفيد من وصل التصريح بالاستغلال يودع لدى الإدارة المعنية تصريحا بالشروع في الاستغلال بمجرد وضع، علاوة على تهييئات أخرى مشار إليها في وصل التصريح المذكور المنشآت الخاصة بتهيئة موقع المقلع المذكورة أدناه، والتي تسمح بالاستغلال الفعلي للمقلع وخصوصا :

- وضع علامات التشوير على كل مسلك ولوج إلى المقلع توضح بشكل بارز هوية المستغل ومرجع وصل التصريح بالاستغلال؛
- وضع الأكتاد الضرورية لتحديد المقلع؛
- وضع شبكة لتحويل المياه الجارية؛
- تهيئة مسالك تؤدي إلى الطريق العمومي.

بالنسبة للمقالع تحت مائية، على المستفيد، علاوة على ما سبق، القيام بالتهيئات اللازمة وخاصة:

- وضع مصطبة لتفريغ مواد الجرف المستخرجة من البحر؛
- وضع شبكة لعزل المياه عن المواد المجروفة؛
- تهيئة المسالك المؤدية إلى الطريق العمومية؛
- وضع علامات التشوير على كل مسلك عمومي وعلى مصطبات الشحن، توضح بحروف بارزة هوية المستغل ورقم وتاريخ وصل التصريح بالاستغلال؛
- وضع علامات التشوير لتوضيح الموقع الجغرافي للمقلع تحت مائي؛

المادة 22 : يجب على المستغل أن يصرح لدى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل خلال نهاية الفصل الأول من السنة ع+ 1 على أبعد تقدير بكمية المواد المسوقة برسم السنة "ع".

المادة 23 : يودع التصريح بالشروع في الاستغلال المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، لدى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز المعني، الذي يوجه نسخة إلى أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع.

المادة 24 : في حالة الخطر المحدق المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، فإن التعليمات اللازمة لتفادي هذا الخطر تبلغ إلى المستغل بواسطة مقرر صادر عن طرف المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني.

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 27 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، يصدر وقف أشغال الاستغلال وطلب تدخل السلطات المختصة وتسخير الوسائل الضرورية لتنفيذ التدابير الواجب اتخاذها، بواسطة مقرر للمدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل.

المادة 25 : لتطبيق المادة 28 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، يجب أن يصرح المستغل في الحال إلى السلطة المحلية وإلى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني بكل حادث له تأثير على البيئة والسلامة، يقع بمقلع، بغض النظر على التصريح المنصوص عليه في قانون الشغل، يتم التصريح به من طرف المستغل إلى السلطات المحلية والمدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني خلال أجل 48 ساعة.

المادة 26 : إذا تهاون المستغل في إقامة وصيانة الأسيجة المذكورة بالفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، يقوم المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني بتوجيه إنذار إليه المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، الذي يوجه نسخة منه إلى أعضاء اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع.
تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 29 المذكورة، و عندما لا يمتثل المستغل لهذا الإنذار، تنجز هذه الأسيجة وتقام ويتم صيانتها مباشرة على نفقته بمسعى من المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني.
تحدد المناطق الخطيرة والمنشآت الملحقة بالمقالع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 27 : تحدد شروط الاستغلال العامة المطبقة على جميع المقالع أو على بعض الأصناف منها المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة 30 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.
لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 30 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، يحدد هذا القرار الآجال والكيفيات التي تطبق وفقها هذه الشروط على الاستغلالات الموجودة.

المادة 28 : يصدر المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل بواسطة مقرر التدابير التكميلية أو إدخال التغييرات اللازمة لتفادي المخاطر أو الأضرار المذكورة بالفقرة الأولى للمادة 31 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع.
لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع يعاين المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني استمرار هذه المخاطر والأضرار.
تأمر السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بإغلاق المقلع وبسحب وصل التصريح بالاستغلال، طبقا لأحكام المادة 15 أعلاه.

المادة 29 : يتم إنجاز الوثائق المتعلقة بتقييم آثار استغلال المقلع على البيئة، كما هو منصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين معتمدين بحسب الشروط المنصوص عليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، وتبعا لرأي مطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

الفصل السادس : انتهاء الاستغلال و إعادة تهيئة الموقع

المادة 30 : يقوم المستغل بإيداع التصريح بإنهاء الاستغلال، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون رقم .....المتعلق باستغلال المقالع، لدى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني، الذي يوجه نسخة من التصريح إلى السلطة المحلية المعنية.

المادة 31 : يودع المستغل التصريح بالتخلي، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، لدى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل المعني، الذي يوجه نسخة منه إلى السلطة المحلية المعنية.

المادة 32 : يقوم المستغل بإيداع التصريح غير قابل للطعن بفسخ العقد أو الرخصة المنصوص عليهما بالفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم .....المتعلق باستغلال المقالع والمنصوص عليها في المادة 37 من نفس القانون، لدى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز المعني، الذي يوجه نسخة إلى

السلطة المحلية المعنية.

المادة 33 : يقوم المستغل بإيداع التصريح بعدم الاستغلال المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع لدى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل المعني، الذي يوجه نسخة منه إلى السلطة المحلية المعنية.

المادة 34 : يقوم المستغل بإيداع التصريح بانتهاء أشغال إعادة تهيئة جزء من المقلع أو كله عند نهاية الاستغلال المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع لدى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل المعني، الذي يوجه نسخة منه إلى السلطة المحلية المعنية.

المادة 35 : يقوم المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني باستلام أشغال إعادة تهيئة جزء من المقلع أو كله عند نهاية الاستغلال، لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 42 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع.
ويجب أن تكون طبيعة هذه الأشغال مطابقة لمقتضيات التقرير المشار إليه في الفقرة الثالثة عشر من المادة 6 أعلاه.

الفصل السابع : العقوبات الإدارية

المادة 36 : يعاين المأمورون المشار إليهم في المادة 43 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع عدم التقيد بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المفروضة على مستغلي مقلع من المقالع كما هو منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع.
يوجه المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني الإعذار المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 47 المذكورة أعلاه للتقيد بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المشار إليها أعلاه.
لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 47 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، إذا لم يمتثل المستغل للإعذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد لتنفيذ التدابير اللازمة، يصدر المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز المعني، مقررا لوقف استغلال المقلع.
لتطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 47 المذكورة، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بسحب وصل التصريح بالاستغلال طبقا لأحكام المادة 15 أعلاه.

المادة 37 : لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، يتم إعداد الإعذار المنصوص عليه في هذه الفقرة من طرف المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل، الذي يوجه نسخة إلى السلطة المحلية المعنية.
لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، في حالة عدم تنفيذ هذه التدابير في الأجل المذكور، يعمل المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز المعني تلقائيا على إنجاز الأشغال اللازمة واستخلاصها من كفالة الضمانة الواردة في المادة 19 من القانون رقم ..... المشار إليه أعلاه.

المادة 38 : لتطبيق أحكام المادة 43 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، يقصد "بالإدارة المختصة" السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

الفصل الثامن : مراقبة استغلال المقالع

المادة 39 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادتين 43 و 45 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، تعين السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات.

المادة 40 : تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بقرار شروط مسك وتدبير سجل تتبع الاستغلال المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع.

الفصل التاسع : اللجنة المركزية الدائمة لمراقبة استغلال المقالع

المادة 41 : تحدث، على الصعيد المركزي، لجنة مركزية دائمة لمراقبة استغلال المقالع يعهد إليها القيام بزيارات ميدانية لمختلف الأقاليم والعمالات من أجل مراقبة استغلال المقالع والتأكد من مدى احترام أصحابها للقوانين المنظمة لها و الاطلاع عن قرب على وضعية تدبير المقالع واقتراح التدابير الواجب اتخاذها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز في كل من ثبت في حقه أفعال مخالفة للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة 42 : تتألف اللجنة المركزية الدائمة لمراقبة استغلال المقالع، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، من ممثلي القطاعات الحكومية والهيئات التالية :

- الداخلية ؛
- المالية ؛
- الشؤون العامة والحكامة ؛
- البيئة ؛
- الدفاع الوطني.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور أشغالها كل شخص أو هيئة يمكن الاستفادة من كفاءته أو خبرته، وتتكلف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل بمهام مقرر اللجنة.

الفصل العاشر : اللجان العمالاتية والإقليمية للمقالع

المادة 43 : تحدث، على مستوى كل عمالة أو إقليم، لجنة عمالاتية أو إقليمية للمقالع يعهد إليها القيام بما يلي :

- السهر على تطبيق مقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمقالع؛
- دراسة وتتبع التقارير الدورية الواردة من المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل ؛
- متابعة مؤشرات احتياجات السوق المحلية إلى المواد الأولية للبناء ؛
- العمل على تطبيق قرارات منع استغلال المقالع واستخراج الرمال والعقوبات المقررة ؛
- العمل على احترام نظام التصريح والقرارات الإدارية الصادرة بشأن استخراج رمال الجرف من الملك العمومي البحري ورمال الأودية من الملك العام المائي،
- رفع تقارير نصف سنوية حول المقالع الموجودة بالإقليم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- جرد المقالع المهملة وإعداد تصور شمولي ومندمج حول إعادة تهيئتها ؛
- جرد لمواقع المقالع المستغلة وإعداد تصور شمولي ومندمج حول تأهيلها

وإعادة تهيئتها ؛
- تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه ؛
- تنفيذ التدابير التكميلية أو التغييرات اللازمة لتفادي المخاطر أو الأضرار المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 28 أعلاه.

المادة 44 : تتألف اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع، تحت رئاسة والي الجهة أو عامل العمالة أو الأقليم، من ممثلي القطاعات الحكومية والهيآت التالية:

- التجهيز والنقل ؛
- الجماعة الحضرية أو القروية المعنية ؛
- الطاقة والمعادن ؛
- السكنى والتعمير ؛
- الماء والبيئــة ؛
- الفلاحة ؛
- المياه والغابات ؛
- الصيد البحري ؛
- الصحة ؛
- الدفاع الوطني ؛
- وكالة الحوض المائي المعنية ؛
- الجامعة الوطنية للبناء و الأشغال العمومية ؛
- الجامعة المغربية لصناعات مواد البناء.

ويمكن أن يستعين رئيس اللجنة بكل مؤسسة أو شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه.

المادة 45 : تجتمع اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع بمقر الولاية أو العمالة، باستدعاء من رئيسها أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، مرتين على الأقل في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 46 : تحدث على صعيد كل لجنة إقليمية أو عمالاتية للمقالع، فرقة إقليمية أو عمالاتية للمراقبة تحت مسؤولية المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني، يعهد إليها القيام بالمهام التالية :

- محاربة الاستغلال العشوائي للمقالع وسرقة رمال الكثبان الساحلية والشواطىء والأودية،
- مراقبة مدى مطابقة الاستغلال لوصل التصريح وكناش التحملات المرفق به وكذا كناش التحملات البيئي والتوصيات الواردة في دراسة التأثير على البيئة،
- رفع تقارير المراقبة ومحاضر المعاينة إلى السلطات المختصة،

تتكون هذه الفرقة من ممثلي الإدارات والهيآت التالية :

- العمالة أو الإقليم ؛
- السلطة المحلية المعنية ؛
- الماء و البيئة ؛
- الفلاحــة ؛
- الصيد البحري ؛
- المياه والغابات ومحاربة التصحر ؛
- الدفاع الوطني ؛
- وكالة الحوض المائي المعنية.

الفصل الحادي عشر: أحكام متفرقة و انتقالية

المادة 47: طبقا لأحكام الفصل الثاني لهذا المرسوم، يودع ويدرس التصريح بالاستغلال المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم..... المتعلق باستغلال المقالع.
علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة 6 أعلاه، يجب أن يتضمن ملف التصريح بالاستغلال نسخة مطابقة لأصل وصل التصريح المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المتعلق باستغلال المقالع.
تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون رقم... المتعلق باستغلال المقالع، تحدد المستلزمات الدنيا والمدة الكافية للاستجابة لهذه المستلزمات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.
ويمنح هذا الوصل أو يرفض طبقا لأحكام المادة 11 أو المادة 21 أعلاه حسب كل حالة.

المادة 48 : لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون رقم ..... المتعلق باستغلال المقالع، يجب على المستغل أن يودع تصريحا بإيقاف استغلال مقلعه لدى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل المعني.
يجب كذلك على المستغل أن يودع، عند انتهاء أشغال إعادة تهيئة موقع المقلع، لدى المدير المذكور تصريحا بنهاية إعادة التهيئة. ويقوم المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل باستلام الأشغال المذكورة.

المادة 49 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعهد بتنفيذه إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط ، في .....